

قرار (رئيس مجلس الوزراء)

(رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠٠٠)

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرر :

(المادة الأولى)

وفقاً على إهداء دولة موزمبيق ٤٦٧٥ بطنية تبلغ قيمتها ٨٥٩٠ جنية ، وذلك خصماً على البند المخصص لذلك بوزارة قطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاصف عبيد